4 ــ وَمِن كِتَابِ الصِّيَامِ

188 ـ إذا حَالَ دُونَ مَطلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ[1] أوْ قَتَرٌ ليْلَة الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ وَجَبَ صِيامُهُ بنِيَّةِ رَمَضَانَ[2].

189 ـ وَإذا رَأى (أ7ب) الهِلالَ أهلُ بلدٍ؛ لزمَ الناسَ كلَّهم الصَّومُ[3].

---

(1) ج. أو لم ير ليلة.

(2) المبدع لابن مفلح 3/ 4: وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان؛ في ظاهر المذهب. فتاوى ابن تيمية 22/ 289: وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان: فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك. المغني لابن قدامة 3/ 6. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 179: الفروع لابن مفلح 3/ 87. الروض المربع للبهوتي 1/ 411. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 179: فإن غم عليهم؛ وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يومًا ثم يصوموا. الأم2/ 102. الإقناع للشربيني 1/ 239. الوسيط للغزالي 2/ 535.

(قلت): سبب الخلاف قال في بداية المجتهد 1/ 207: وسبب اختلافهم؛ الإجمال الذي في قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له»** فذهب الجمهور إلى أن تأويله؛ أكملوا العدة ثلاثين، ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك؛ أن يصبح المرء صائمًا، وهو مذهب ابن عمر ﷺ كما ذكرنا، وفيه بُعْد في اللفظ، وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال ﷺ: **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** وذلك مجمل وهذا مفسر؛ فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلًا، فمذهب الجمهور في هذا لائح، أي إكمال العدة ثلاثون. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 3/ 273: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم... وهو من المفردات. المبدع لابن قدامة 3/ 7. الكافي 1/ 348. المغني لابن قدامة 3/ 5. ووافق الشافعية في الجملة، المجموع للنووي 6/ 274: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان، فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا، فوجهان مشهوران في الطريقتين: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، المهذب للشيرازي 1/ 179.

(قلت): هذا الاتفاق في الجملة لا يمنع أن أبين المسألة، فقد جاء في بداية المجتهد 1/ 210: والسبب في =

190 ـ وَإِنِ[1] اكتحَلَ بمَا[2] يَصِلُ طعْمُهُ إلى حَلقِهِ أفْطَرَ[3].

191 ـ وَإذا جَامَعَ ثمَّ كفَّرَ، ثمَّ جَامَعَ فِي[4] يَوْمِهِ لزمَهُ كفَّارَة ثانيةٌ[5].

192 ـ وَتجِبُ الكفارَةُ عَلى مَن جَامَعَ ناسِيًا[6].

= هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر: أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، وأما الأثر فما رواه مسلم 1/ 765: عن كريب ولقائه ابن عباس وأنه أخبره برؤية الهلال ليلة الجمعة مع معاوية ﷺ فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا ﷺ فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد.

(1) ج. وإذا.

(2) ب. بما. مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 229: أو اكتحل بما يصل إلى جوفه. المبدع لابن قدامة 3/ 22. الفروع لابن مفلح 3/ 278. الإنصاف للمرداوي 3/ 299. وخالف الشافعية فقالوا: الأم7/ 145: قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا بأس أن يكتحل الصائم. حلية العلماء 3/ 172: ويجوز أن يكتحل وهو صائم، ولا يكره له، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال أحمد: يكره له ذلك، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر، وحكى أصحاب مالك أن ما يصل إلى الحلق من العين، أو الأذن يفطر، وحكي عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة أن الكحل يفطر. الوسيط للغزالي 1/ 420.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو هل العين منفذ أم لا؟ فمن قال إنها منفذ؛ قال يفطر بالكحل، ومن لا فلا. والله أعلم.

(4) ب. في. مطموسة.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 230: ومن وطئ في يوم مرتين، فكفارة واحدة، إلا أن يكفر بينهما فتلزمه ثانية. المبدع لابن قدامة 3/ 34. الإنصاف للمرداوي 3/ 320. الروض المربع للبهوتي 1/ 428. وخالف الشافعية فقالوا: عليه كفارة واحدة، الأم 2/ 99. المهذب للشيرازي 1/ 184: وإن جامع في يوم مرتين، لم يلزمه للثاني كفارة، لأن الجماع الثاني لم يصادف صومًا. المجموع للنووي 6/ 346.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو النظر إلى انتهاك حرمة رمضان فمن قال إن انتهاكه الثاني بعد التكفير دليل على إصراره على المعصية، ومن قال إن عمله الثاني بعد التكفير قد صادف إفطارًا، قال لا يلزمه كفارة أخرى، لكن في بداية المجتهد 1/ 223 قال: وأجمعوا على أنه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. والله أعلم.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 229: وإذا وطئ في دبر، أو قبل من آدمي، أو بهيمة عمدًا، أو سهوًا فعليه مع القضاء الكفارة، نص عليه أحمد، إذا كان ذلك في شهر رمضان، وعنه لا كفارة عليه مع العذر؛ كالناسي والمكره والواطئ يظنه ليلًا فيتبين نهارًا. شرح العمدة لابن تيمية 3/ 278. المغني لابن قدامة 3/ 26 كالعامد. =

193 ـ وَإذا فكَّرَ أوْ نظَرَ فأنزَلَ فسَدَ صَوْمُهُ[1].

194 ـ وَالفِطرُ فِي[2] السَّفَرِ أفضَلُ، وَإنْ لَمْ يَشُقَّ عَليهِ الصَّوْمُ[3].

= وخالف الشافعية فقالوا: لا يكفر. المجموع للنووي 6/ 336: وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين: أصحهما: ما قدمناه عن الجمهور؛ أنه لا يفطر للأحاديث، والثاني: على قولين كجماع المحرم ناسيًا أصحهما: لا يفطر، والثاني يفطر، قال المتولي وغيرُه: وهو مخرج من الحج ليس منصوصاً، وبهذا القول قال أحمد. فقال الشافعي في الأم 2/ 100: وإن جامع ناسيًا لصومه لم يكفر. المهذب للشيرازي 1/ 183.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما جاء في بداية المجتهد 1/ 221: وهو معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة؛ أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس، فهو ما أخرجه البخاري، فتح الباري لابن حجر 4/ 156، ومسلم 2/ 109. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** فتح الباري لابن حجر وهذا الأثر يشهد به عموم قوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** فتح الباري لابن حجر 5/ 161: ورجاله ثقات. وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بَيِّن في الشرع.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 230: ومن باشر دون الفرج، أو قبل، أو كرر النظر؛ فأمنى، لزمه القضاء، وفي الكفارة روايتان، ورواية ثالثة لا كفارة بذلك، إلا بالوطء دون الفرج، واختارها الخرقي. المبدع لابن قدامة 3/ 24. الفروع لابن مفلح 3/ 38. وخالف الشافعية، قال الشافعي في الأم 2/ 100: وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها، فصومه تام. المهذب 1/ 183. المجموع للنووي 6/ 333: لو قبل امرأة، وتلذذ فأمذى، ولم يمس؛ لم يفطر عندنا بلا خلاف.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل للمس أثر في الفطر أم مجرد الإنزال هو المؤثر؟ فمن قال الإنزال هو المفطر لم يشترط اللمس، ومن قال الإنزال مع اللمس هو المفطر لم يفطر بمجرد النظر والفكر. والله أعلم.

(2) ب. في. مطموسة.

(3) الكافي لابن قدامة 1/ 346: والفطر أفضل. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 228: والسنة. وخالف الشافعية. المجموع للنووي 6/ 258-259: فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر، فالأفضل أن يصوم. فتح الوهاب 1/ 211. المهذب للشيرازي 1/ 178.

(قلت): قال بداية المجتهد1/ 216: والسبب في اختلافهم، معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة عن عمرو الأسلمي ﷺ، خرجه مسلم1/ 790. فتح الباري لابن حجر 4/ 180. أنه قال: يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر؛ فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»** وأما ما ورد من قوله: ﷺ **«ليس من البر أن** =

195 ـ وَإذا سَافَرَ فِي[1] أثناءِ يَومِهِ؛ فلهُ الفِطْرُ[2].

196 ـ وَيَصِحُّ صَوْمُ[3] النَّفْلِ بِنِيَّةٍ منَ النَّهَارِ؛ وَلوْ بعدَ الزوَالِ[4].

197 ـ وَيُكرَهُ إفرَادُ رَجَبَ بالصَّوْمِ[5].

= **تصوم في السفر»** ومن أن آخر فعله ﷺ كان الفطر؛ فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكمًا، وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم.

(1) ب. في. مطموسة.

(2) دليل الطالب 1/ 79. المبدع لابن قدامة 3/ 16. الفروع لابن مفلح 3/ 17. كشاف القناع للبهوتي 2/ 312. وخالف الشافعية غير المزني، المهذب للشيرازي 1/ 178. المجموع للنووي 6/ 259: ومن أصبح في الحضر صائمًا ثم سافر؛ لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني له أن يفطر؛ كما لو أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول. الإقناع للشربيني 1/ 225: لا يجوز الفطر إلا بمشقة. **(قلت)**: في بداية المجتهد ج: 1 ص: 217: هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشىء سفرًا ثم لا يصوم فيه؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له، وخالف بعضهم. ثم ذكر سبب الخلاف وهو أن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]؛ أي حضره غير مسافر، يحتمل أنه يجب عليه صوم الكل، ويحتمل أنه يجب عليه صوم ما حضره. اهـ بتصرف. قال: ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان.

(3) ج. ويصح صوم من أول النهار ولو بعد الزوال. **(قلت)** وهو كلام غير مستقيم.

(4) المحرر في الفقه 1/ 228: ويصح النفل بنية قبل الزوال، فإن نوى بعده فعلى روايتين. المبدع لابن قدامة 2/ 21. الإنصاف للمرداوي 3/ 297. ووافق الشافعية في قول، منهاج الطالبين 1/ 35: ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول. التنبيه للشيرازي ص61. مغني المحتاج للشربيني 1/ 424. الإقناع للشربيني 1/ 236.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 231: ويكره إفراد رجب بالصوم، إلا ما وافق عادة. المبدع لابن قدامة 3/ 54. الفروع لابن مفلح 3/ 88. الإنصاف للمرداوي 1/ 273. وخالف الشافعية فقالوا: سنة. الإقناع للشربيني ج: 1 ص: 246: أفضل الشهور (للصوم) بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان. حاشية شرواني 3/ 461. روضة الطالبين للنووي 2/ 388.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما في عون المعبود ج: 7 ص: 58 من قوله ﷺ: **«صم من الحُرُم»** بضمتين أي الأشهر الحرم، رواه أبو داود، وهي أربعة أشهر ورجب منها. وفي السيل الجرار ج: 2 ص: 144 قال: وأما ما أخرجه ابن ماجه 2/ 77.، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهى عن صيام رجب) ففي إسناده ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء، ولكنه على ضعفه أقوى مما روي في استحباب صومه. اهـ. **(قلت)** عن عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب؟ فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ (كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم) رواه مسلم في الصحيح 2/ 810.

198 ـ وَإذا فاتَ النذرُ المُعَيَّنُ؛ لزمَهُ مَعَ القَضَاءِ كفارَةُ يَمِينٍ[1].

199 ـ وَمَن صَام تَطَوُّعًا، أو صَلى تطوُّعًا، أوْ قرأ تطوُّعًا، أو ذكرَ وَجَعَلَ ثوابَهُ لِمَيِّتٍ نفَعَهُ ذلكَ[2].

200 ـ وَلا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلا فِي مَسْجِدٍ (ج8أ) تقامُ فيهِ الجَمَاعَةُ إنْ أتى عَليهِ وَقتُ صَلاةٍ وَكانَ ممَّنْ تجِبُ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ، لا كالعَبْدِ[3].

---

(1) الإنصاف للمرداوي 11/ 136: إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهارًا... فإن قدم ـ وهو مفطر ـ فالصحيح من المذهب، أنه يقضي ويكفر... وهو من مفردات المذهب. كشاف القناع للبهوتي 6/ 280. المبدع 9/ 335. المغني لابن قدامة 10/ 80. وخالف الشافعية فقالوا: ليس عليه شيء، الأم ج: 2 ص: 104: قال الشافعي: ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه، وإن قدم فلان ـ وقد مضى من النهار شيء، أو كان يوم فطر ـ قضاه، وإن قدم ليلاً فأحب إلي أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر، وإن لم يفعل لم أره واجبًا، ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة، فوافق يوم فطر أفطر وقضاه، ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه، لأنه ليس له صومه... وقد قال الشافعي مرة: من نذر صوم يوم يقدم فلان، فوافق يوم عيد، لم يكن عليه شيء، ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان، فقدم في بعض النهار؛ لم يكن عليه شيء. كفاية الأخيار 2/ 482.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل النذر يمين أم لا؟ فمن قال إنه يمين وفات، قال يكفر كفارة يمين، ومن لا فلا.

(2) الفروع 2/ 239: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك، وحصل له الثواب كالدعاء (ع) ـ أي وهو مما أجمع عليه ـ والاستغفار (ع) وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع) وكذا العتق ذكره، القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) اهـ. المبدع لابن قدامة 2/ 282. الفروع لابن مفلح 2/ 240. الإنصاف للمرداوي 2/ 259. فتاوى ابن تيمية 24/ 321. وخالف الشافعية في المشهور من المذهب، ووافق كثير من أئمة الشافعية. فتح المعين 3/ 220: أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابنا: يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها، ولو بعدها، وعليه الأئمة الثلاثة، واختاره كثيرون من أئمتنا، واعتمده السبكي وغيره. نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي 1/ 281. روضة الطالبين للنووي 5/ 191. وفي فتح المعين ج: 3 ص: 222: ويجري هذا في سائر الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1: 232: في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا اعتكاف المرأة، فإنه يصح في جميع المساجد. المبدع لابن قدامة 3/ 67. الفروع لابن مفلح 1/ 190. ووافق الشافعية فقالوا: والأفضل في المسجد الجامع، المجموع للنووي 6/ 472: ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد، والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع. المهذب للشيرازي 1/ 190. حلية العلماء 3181.

201 ـ وَخُرُوجُ المُعْتكِفِ فِي الجُمُعَةِ لا يُبطِلُ اعْتكافَهُ[1].

202 ـ (وَإذا وَطِئَ فِي الفَرْجِ ناسِيًا بَطلَ اعتكافُهُ)[2]، [3].

203 ـ وَالوَطءُ فِي[4] الاعتِكافِ تجِبُ بِهِ الكفارَةُ، أيْ كفارَةُ يَمِينٍ [5]، [6].

204 ـ وَمَن بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فأنزلَ فسَدَ اعتكافُهُ[7] والله أعلم .

---

(1) الإنصاف للمرداوي ج: 3 ص: 372-373: يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه، وكذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها. شرح العمدة لابن تيمية 3/ 593. المغني لابن قدامة 3/ 74. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/ 193: وإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع، لزمه أن يخرج إليها . . . وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا ؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يبطل، وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه. المجموع للنووي 6/ 501 .

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو خوف انقطاع الاعتكاف بالخروج. وانظر بداية المجتهد 1/ 267.

(2) أ. (ساقط) .

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 232 أطلق ولم يقيده بالنسيان، فقال: وإن وطىء في الفرج، أو أنزل بمباشرة، بطل اعتكافه. كشاف القناع للبهوتي 2/ 361 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 194: فإن جامع في الفرج ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم، فسد اعتكافه. الإقناع للشربيني 1/ 249. روضة الطالبين للنووي 2/ 392. مغني المحتاج للشربيني 1/ 452.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فمن رأى أن الآية عامة في الناسي وغيره أفسد الاعتكاف ولو مع النسيان، ومن لا فلا.

(4) النسخ، والوطئ. ج. والوطئ في الوطئ.

(5) ب. مطموسة. وأشير إلى سقوطها .

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 232: وإن وطىء في الفرج، أو أنزل بمباشرة . . . بطل اعتكافه، ولزمته كفارة ؛ إن كان نذرًا معينًا. كشاف القناع للبهوتي 2/ 361: فإن وطىء المعتكف في فرج، ولو ناسيًا، فسد اعتكافه .... ولا كفارة للوطء لعدم النص، والقياس لا يقتضيه، بل عليه الكفارة، لإفساد نذره إذا كان معينًا، وهو كفارة يمين . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 194: فإن جامع في الفرج ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم، فسد اعتكافه اهـ. ولم يذكروا كفارة. وسيأتي سبب الخلاف.

(7) كشاف القناع للبهوتي 2/ 361: فإن أنزل فوطء، فيفسد اعتكافه، ولا كفارة له بل لإفساد نذره. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 232 . وخالف الشافعية فقالوا: يبطل أنزل أم لم ينزل، المهذب للشيرازي 1/ 194 واختار أبو إسحاق الشيرازي لنفسه مذهبًا: أنه إن أنزل فسد وإلا فلا، فيكون بهذا موافقًا للحنابلة. وانظر روضة الطالبين للنووي 2/ 392. ومغني المحتاج للشربيني 1/ 452 .

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل المباشرة المنهي عنها عامة في الفرج وما دونه، أم هي خاصة بما في الفرج ؟ فمن رأى أنه عامة أفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل، ومن لا فلا.